مرسوم رقم ٩٠١٤

إحالة مشروع قانون معجّل يرمي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقّتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقّتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٧ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
صورة طبق الأصل
عن النسخة الأصلية

أنطوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى وضع ضوابط على عمليات التحاويل إلى العملات الأجنبية بشكل شفاف لمنع المزيد من تهريب رؤوس الأموال وتدهور سعر الصرف، وحمايةً للمودعين من خلال الحفاظ بقدر الإمكان على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.

المادة الثانية: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تُعتمد التعاريف التالية:

١. المصرف: يُعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /١٢١/ وما يليها.

٢. الوسطاء المُعتمدون: هم المؤسسات المُرخصة بموجب القانون أو من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من أو إلى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة /١٧٨/ وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق

الإئتمان، هيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية (القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩)، مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الأموال....

٣. حسابات الودائع الإئتمانية: هي الحسابات المُنشأة في إطار القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية).

٤. الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنيّة أو بأي عملة أجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

٥. العميل: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم. كما يمكن أن يكون الحساب مُشتركاً أو جماعياً بين أكثر من شخص طبيعي.

٦. منصّة صيرفة: منصة إلكترونية لعمليات الصرافة، مُنشأة لدى مصرف لبنان.

٧. مصرف لبنان: المصرف المركزي.

٨. الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام ١٩٦٧ عملاً بالمادة ١٠ من القانون ١٩٦٧/٢٨

٩. مُقيم: وفقاً للتعريف المحدد في المادة ١ من القانون ٦٠رقم تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

١٠. غير مُقيم: فرد أو كيان قانوني غير مُقيم ويشمل ذلك الفروع الأجنبية للشركات (بما فيها سائر الكيانات القانونية) المقيمة.

١١. العملات الأجنبية: وتشمل:

أ) السمات أو القطع (Coins) النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية وسندات الخزينة والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوّة الإبرائيّة القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبيّة.

ب) الأموال المودعة في حسابات لدى المصارف والوسطاء المعتمدين المسموح لهم بذلك بموجب القوانين النافذة والمقومة بوحدات نقدية أجنبية.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالوحدات النقدية الأجنبية.

١٢. العملة الوطنية (الليرة اللبنانية) وتشمل:

أ) السمات النقدية للوحدة النقدية اللبنانية والتي هي على شكل أوراق نقدية وقطع نقدية، بما في ذلك الأوراق النقدية المتداولة وغيرها من الأشكال المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية في لبنان، بالإضافة إلى الأوراق النقدية والقطع النقدية التي تم سحبها من التداول، أو الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي سوف يتم سحبها من التداول وإستبدالها بالأوراق النقدية والقطع المعدنية المتداولة حالياً.

ب) الأموال بالعملة اللبنانية المودعة في حسابات لدى المصارف.

ج) الأموال الإلكترونية المقومة بالليرة اللبنانية.

١٣. حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

أ) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود ـ بما في ذلك المدفوعات بين لبنان والخارج، أو

ب) عمليات التحاويل إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود، بما في ذلك المدفوعات بين مقيم وغير مقيم.

١٤. عمليات القطع الأجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية والعملة الأجنبية مقابل العملة الوطنية أو عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى أو عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية.

١٥. مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل: المدفوعات كافة المستحقة لعمليات التجارة الخارجية وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والإئتمانية القصيرة الأجل والدفعات المستحقة كفائدة على القروض أو الإيرادات الصافية من إستثمارات

أخرى والمدفوعات القيمة المُخصصة لسداد القروض أو إستهلاك الإستثمار المباشر والتحويلات المالية للدعم الأسري.

١٦. عمليات نقل الأموال والتحاويل: التحاويل كافة والعمليات التي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

١٧. الأموال الجديدة: تعتبر أموالاً جديدة تدفقات العملات الأجنبية كافة المُحولة من الخارج إلى حسابات مصرفية في لبنان أو الإيداعات النقدية بالعملة الأجنبية بما فيها التي تمّت بعد ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ بإستثناء المبالغ المحولة المنصوص عنها بقرار مصرف لبنان رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧.

لا تعتبر أموالاً جديدة الجزء المُستعاد والمتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي الممول بالعملة الأجنبية والمشار اليه في البند "١" من المادة "٨".

١٨. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تمّ تأسيسها و/أو الانضمام إليها من أكثر من دولة في إطار المعاهدات الدوليّة.

١٩. "اللجنة": وهي لجنة خاصة منشأة بموجب هذا القانون وتتولى إعداد وإصدار النصوص التطبيقية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ووضع القيود المفروضة بموجبه.

المادة الثالثة: إنشاء لجنة خاصة "اللجنة"

١. تُنشأ لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية وحاكم مصرف لبنان وخبيرين إقتصاديين وقاضٍ من الدرجة ١٨ وما فوق يختارهم رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أهل الإختصاص.

٢. تُحدد آلية عمل "اللجنة" بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء الذي يُصدر النصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً على إقتراح "اللجنة" التي تتولى إستناداً إلى تلك النصوص وضع القيود المفروضة بموجبه، كما تتولى نشر القرارات التي تصدرها و/أو

تعدلها بهدف تعميمها على المعنيين وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة أو من خلال تعاميم دوريّة تصدر عن مصرف لبنان وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: نقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل

يخضع نقل الأموال عبر الحدود للقوانين المرعيّة الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل خلافاً لتلك النصوص كما تُحظّر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة كانت ومن أي حساب مصرفي أو حساب لدى وسيط مُعتمد سواء كان مقيماً أو غير مقيم بما في ذلك حسابات الودائع الإئتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

١- الأموال الجديدة: وتبقى هذه الأموال جديدة حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل أو جزئياً إلى أي عملة أجنبية أو طلب تحويلها من المصرف الذي إستلمها في البداية إلى أي مصرف عامل في لبنان أو في الخارج، شرط أن يتم التحويل من خلال البنك المراسل الأجنبي.

٢- أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المسجلة والمنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والإتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها ويشمل ذلك معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

٣- عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

٤- عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

٥- المدفوعات الجارية للمصاريف الطبية ومصاريف الإستشفاء في الخارج.

٦- المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المُسجلين في الخارج.

٧- المدفوعات والتحاويل الجارية لأهداف الإستيراد الضروري كما تحددها "اللجنة" والتي قد تشمل: (على سبيل المثال لا الحصر)

i. الخدمات الخارجية الضرورية.

ii. الخدمات التأمينية المراقبة من قبل هيئات الضمان لدى وزارة الإقتصاد والتجارة.

iii. المواد الغذائية.

iv. الأدوية.

v. النفط.

vi. مواد ومعدات أولية للصناعة المحلية و/أو المعدة للتصدير.

٨- التحاويل والعمليات والمدفوعات التي تُحددها وتُعدلها "اللجنة" وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الوضع الإقتصادي والحساب الجاري.

تحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

١. بإستثناء عمليات القطع التي يُنفّذها مصرف لبنان، تتم عمليات القطع كافة من خلال الوسطاء المُعتمدين المُرخص لهم بموجب قانون أو من قبل مصرف لبنان.

٢. تتم عمليات الصرف الأجنبي كافة وفق سعر الصرف المعتمد على منصة صيرفة، وتُستثنى من ذلك عمليات الصرف الأجنبي بين عملة أجنبية مقابل عملة أجنبية أخرى والتي يقتضي أن تقوم بها المصارف مع المصارف المراسلة الأجنبية.

٣. تُمنع جميع عمليات الصرف من عملة وطنية إلى عملة أجنبية إلا ضمن الشروط التي يلحظها هذا القانون بشكل صريح.

٤. تُعفى من أي قيود عمليات القطع الأجنبي والمتعلقة بالحالات التالية:

أ. أموال المؤسسات الماليّة الدوليّة والسفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدوليّة والإقليميّة والعربية المُسجلة والمُنشأة وفقاً لنصوص المعاهدات والإتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها، بما فيها معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

ب.العمليات والتحاويل والمدفوعات لصالح الحكومة اللبنانية.

ج. عمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

د. عمليات الصرف بين المصارف (Interbank Exchange Transactions).

هـ. المدفوعات للمصاريف الطبية ومصاريف الإستشفاء في الخارج.

و. المدفوعات لمصاريف الطلاب في الخارج.

ز. المدفوعات والتحاويل لأهداف الإستيراد.

ح. أي تحاويل وعمليات ومدفوعات تحددها "اللجنة" بحسب الفقرة الثامنة من المادة الرابعة وذلك وفق مقتضيات الوضع الإقتصادي والحساب الجاري.

٥. يشترط لإتمام عمليات الصرف المذكورة في الفقرات (هـ)، (و)، (ز) و(ح) من الفقرة الرابعة من هذه المادة الا يحتوي حساب العميل على الكمية المطلوبة من العملات الأجنبية ومن الأموال الجديدة، وفي جميع الأحول تُحدد "اللجنة" شروط ودقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدرها وعلى أن يُصار إلى نشرها من خلال تعاميم تصدر عن مصرف لبنان بحسب الاصول.

المادة السادسة: السحوبات

١- بإستثناء حسابات "الأموال الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تحددها "اللجنة".

٢- تسمح هذه القيود للفرد بأن يسحب شهرياً مبلغاً لا يزيد عن /١,٠٠٠/ ألف دولار أميركي إما بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية أو بالعملتين معاً.

٣- تطبق أحكام الفقرة (٣) أعلاه على السحوبات النقدية التي تتم من خلال البطاقات المصرفية.

٤- تحدد "اللجنة" شروط ومندرجات تطبيق الفقرتين (٣) و(٤) أعلاه كما يُجاز لها تعديل قيمة المبلغ المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية وإستخدام حسابات القطع

١. تتم المدفوعات والتحاويل المحلية كافة بين المقيمين وغير المقيمين بالليرة اللبنانية بإستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".

٢. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية بين المصارف كما وإستخدام الشيكات.

٣. بإستثناء الأموال الجديدة يقتصر إستعمال الأموال في الحسابات المصرفية بالعملة الأجنبية على ما يلي:

أ. حركة التحويل إلى الخارج ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل كما تُجيزها المادة الرابعة.

ب. تحويل الأموال إلى الليرة اللبنانية وإيداع الأموال في حساب مصرفي بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط التي تُحددها "اللجنة".

ج. سحوبات الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية وفقاً للمادة السادسة.

د. تغطية أنواع التبادلات التجارية أو الإستثمارية كافة بين العملاء في لبنان.

المادة الثامنة : إعادة الأموال المُتأتية عن الصادرات

١. يقوم المُصدّر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الإستثنائي والممول بالعملة الأجنبية مضافاً إليه مبلغ خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير إلى المصرف المعني في لبنان.

٢. تُحدد "اللجنة" الشروط والأحكام الخاصة المتعلقة بالعائدات المالية للصادرات وطريقة تسويتها بموجب تعاميم تصدر عن مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة التاسعة: فتح حسابات مصرفية جديدة

يُسمح بفتح حسابات مصرفية جديدة للأغراض المُشار إليها أدناه إذا تم إثبات عدم توفر أي حساب آخر لتنفيذ العمليات التالية:

١. مدفوعات الرواتب.

٢. مدفوعات المعاشات التقاعدية أو إستحقاقات الرعاية الإجتماعية الممنوحة حديثاً.

٣. مقاصة عمليات البطاقات المصرفية.

٤. إيداعات الضمانات النقدية لخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو القروض الممنوحة من المؤسسة الإئتمانية ذاتها إذا قدمت هذه الضمانة عن طريق تدفق جديد للعملات الأجنبية.

٥. فتح حساب جديد لصالح طرف ثالث، سواء أكان إمتثالا لتنفيذ مطالبة مالية نتيجة أمر دفع، أو صادراً عن القضاء سنداً لأي إجراء آخر واجب التنفيذ قانوناً، أو لأهداف الحجز أو الحبس لدى شخص ثالث وذلك لصالح المستفيد من المطالبة، ما لم يكن المستفيد قد سبق وخصص حسابا لهذا الإجراء.

٦. تحويل رصيد من الخارج بالعملة الأجنبية إلى مقيم.

٧. فتح حساب جديد لخصوص الاموال الجديدة.

المادة العاشرة: مراقبة حُسن تطبيق القانون

١. لجنة الرقابة على المصارف

أ- تتولى لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حُسن تنفيذ أحكام هذا القانون كما والأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه.

ب- ترفع لجنة الرقابة على المصارف تقارير دورية إلى "اللجنة" حول نتائج مراقبتها والنتائج الرئيسية المستخلصة.

ج- خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، وبهدف إجراء مهمتها الرقابية بطريقة فعالة، تمنح لجنة الرقابة على المصارف صلاحية الطلب من الأفراد والأشخاص المعنويين عبر المصارف والمؤسسات المعنية، ومن المصارف والمؤسسات المالية تزويدها بالمعلومات والمستندات كافة التي تراها ضرورية لتنفيذ مسؤولياتها الرقابية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كافة البيانات اللازمة حول الحسابات المصرفية المتعلقة بالعمليات المُشار إليها أعلاه.

د-في ما يتعلق بدورها الرقابي وفقاً لهذا لقانون، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بزيارات ميدانية و/أو تطلب، عند الاقتضاء، من الجهة المعنيّة أو من الوحدة المركزية المنشأة لدى مصرف لبنان سنداً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المعلومات المتوفرة عن عمليات التحويل الإستثنائية.

٢. مصرف لبنان

خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ينشأ لدى مصرف لبنان وحدة مركزية للتحقق من صحة العمليات المنفذة تطبيقاً لأحكامه.

المادة الحادية عشرة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف أحكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرّض للعقوبات التالية:

١. غرامات مالية

أ- فرض غرامة مالية تصل الى حدود ٢٠% من قيمة العملية المخالفة.

ب- فرض غرامات تأخير يومية تصل الى ٠,٥% من قيمة العملية المخالفة وذلك لحين تسوية الوضع المخالف او المعرقل او الرجوع عنه.

٢. العقوبات الإدارية

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة /٢٠٨/ من قانون النقد والتسليف والمطبقة على المؤسسات كافة الخاضعة قانوناً ونظاماً لسلطة الهيئة المصرفية العليا.

٣. العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية بعد الإدعاء على المخالف أمام المحاكم الجزائية المختصة.

يُحيل المجلس المركزي لمصرف لبنان إلى النائب العام لدى محكمة التمييز جميع المُخالفات لأحكام هذا القانون الذي يعود له تحريك الإدعاء وفقاً لما يراه مناسباً بحسب الصلاحيات الممنوحة له في القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بالجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة

يتسم هذا القانون بالطابع الخاص والإستثنائي والمُلزم ويتعلق بالإنتظام العام ويُرجح في التطبيق على ما عداه من القوانين العامة والخاصة أينما وجدت لاسيما قانون السرية المصرفية، وتسري أحكامه بشكل فوري بعد دخوله حيز التنفيذ وهي تشمل التحاويل إلى الخارج كما والسحوبات في الداخل التي لم تُنجز بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يسري هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية مهما كان نوعها كما والدعاوى المقدمة أو التي ستقدم بوجه المصارف والمؤسسات المالية أو المنبثقة عنها مهما كانت طبيعة تلك الدعاوى أو مكان

تقديمها أو نوعها أو درجاتها، والمتعلقة بالسحوبات والتحاويل وكلّ ما نص عليها هذا القانون إن لم يكن قد صدر فيها قراراً مبرماً بتاريخ نفاذه.

المادة الثالثة عشرة: التقارير الفصلية

تقدم "اللجنة" تقريراً فصلياً إلى مجلس الوزراء حول نتائج تطبيق هذا القانون الذي يحيله بدوره إلى مجلس النواب للإطلاع.

المادة الرابعة عشرة: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية ويسري لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح "اللجنة".

الأسباب الموجبة

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية ومالية ونقدية حادة تكشفت أبعادها بعد الإنتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ والتي أدت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل بشكل إستثنائي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم تدفق الرساميل من وإلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الأيام الأولى للأزمة، إلا أنه هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يُلغي إستنسابية المصارف ويحمي المودعين وخاصةً الصغار منهم من حركة تحاويل مصرفية كبيرة وهروب رؤوس أموال إضافية إلى الخارج.

يساهم مشروع القانون المُقترح في إعادة الإستقرار المالي وقُدرة المصارف على الإستمرار واللذين يُشكلان شرطين أساسيين لإستئناف العمليات المالية وبالتّالي، فإنه يهدف إلى إدخال ضوابط على عمليات التحاويل المصرفية إلى الخارج كما والتحاويل إلى العملات الأجنبية وعلى السحوبات النقدية بشكل شقاف لمنع المزيد من تدهور سعر الصرف، حماية لإحتياطي البنك المركزي بالعملات الأجنبية كما وإستعادة السيولة في القطاع المصرفي وحماية المودعين.

وعليه، كان لا بد من وضع قانون مرحلي مُدّته سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتّصف بالمرونة من خلال إنشاء لجنة خاصة تُعد النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي وتضع ضوابط تمنع التحايل على أحكامه التي تتسم بالطابع المُلزم وتتمتع بالأولوية في التطبيق على سائر القوانين العامة والخاصة بما فيها قانون السرية المصرفية.

بالإستناد إلى ما تقدم، أُعدّ مشروع القانون المعجّل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حـــول
مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم 9014 الرامي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية

عقدت اللجان النيابية: المال والموازنة، الإدارة والعدل و الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، خلال الفترة الواقعة ما بين 30/8/2022 و 16/1/2023، ثلاث عشرة جلسة مشتركة برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب ، وحضور عدد من السادة النواب ، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم 9014 الرامي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية.

لا بد من الإشارة بداية إلى ان هذه الجلسات تميّزت بالحضور الكبير من السادة النواب أعضاء اللجان المعنية ومن خارج هذه اللجان.

تمثلت الحكومة في عدد من الجلسات ب:

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء، د. سعادة الشامي
- وزير المالية، د. يوسف الخليل
- وزير الاقتصاد والتجارة، الأستاذ أمين سلام
- وزير العدل، القاضي هنري خوري

كما حضر بعض الجلسات عدد من الموظفين و المستشارين حيث سُجل تمنّع حاكم مصرف لبنان عن حضور اي جلسة على الرغم من دعوته تكراراً.

استهلت اللجان جلساتها بنقاش عام حول الموضوع :

تعرض لبنان منذ العام 2019 الى ازمة مالية، نقدية و اقتصادية كانت تستوجب من اللحظة الاولى اصدار قانون يضبط السحوبات المصرفية و التحويلات الى الخارج علماً ان لجنتي المال و الموازنة و الادارة و العدل كانت اقرّت اقتراح القانون و احالته الى الهيئة العامة و أُدرج على جدول اعمالها و قد استمهلت الحكومة لدرس الاقتراح و ابداء ملاحظاتها عليه و قد ادى التأخر لاقراره الى تسرّب اموال و ودائع مصرفية الى الخارج بطريقة استنسابية غير عادلة كما ادّى ذلك الى تفاقم الوضع النقدي و الى فوضى مصرفية على المستويين الرسمي و المصرفي.

و بعد مطالبات نيابية متكررة للحكومة بضرورة ارسال خطة تعافي متكاملة تتضمن سياسة الحكومة للانقاذ الاقتصادي، المالي والنقدي انتهت الى قرار صدر في جلسة 6/2/2022 عن اللجان النيابية المشتركة قضى بتبني المطلب المذكور اعلاه و استكملت فيما بعد المطالبات لجهة وجوب ربط قانون الكابيتل كونترول بخطة التعافي المشار اليها كما و بسائر القوانين الاخرى المنبثقة عن خطة التعافي، تأخرت الحكومة عن ارسال الخطة و سائر القوانين باستثناء القانون الرامي الى وضع ضوابط استثنائية و مؤقتة على التحاويل المصرفية و السحوبات النقدية حيث جرى النقاش حول ما اذا كان من الاجدى انتظار الحكومة ارسال القوانين الاخرى وفقاً لمصار بيانه اعلاه او الشروع بدرسه منفرداً، و بنتيجة هذا النقاش قررت اغلبية الكتل و النواب الشروع بدراسة القانون و اقران موافقتهم على الصيغة النهائية لمشروع القانون الذي ستقره اللجان بعرضه مع سائر القوانين المالية المتصلة و المعروضة سابقاً و تحديداً اقتراحات القوانين المتعلقة باعادة الانتظام المالي و اعادة هيكلة المصارف.

فيما يتعلق بمواد مشروع القانون :

الفكرة الأساس التي انطلق منها نقاش مواد مشروع القانون والتي توافق عليها السادة النواب في سائر المناقشات هي ضرورة الحفاظ على حقوق المودعين واعتبارها حقوق مقدسة لا يجوز المساس بها.

• وهذا المبدأ عكسته اللجان في التعديل الذي أدخلته على المادة الأولى من مشروع القانون وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، حيث أوضحت ان مواد هذا القانون أو اي قانون أخر لا يمكن ان تشكل مساساً بحقوق المودعين أو أصول ودائعهم.

• فيما يتعلق بالمادة الثانية الخاصة بالتعاريف، ناقشتها اللجان مطوّلاً، ومن أبرز التعديلات على مضمون هذه المادة :

- التوافق على حذف تعبير المقيم وغير المقيم أينما ورد في مواد القانون لعدم التفريق بين المواطنين.

- إلغاء تعريف منصة صيرفة بهدف عدم قوننة تدابير و تعاميم مصرف لبنان التي جاءت مفاعيلها مخالفة للقانون مع إصرار السادة النواب خلال المناقشات على ضرورة استيفاء الودائع كافة بالقيمة الفعلية وبالعملة التي أودعت بها في المصارف للمودعين كافة دون اي تمييز.

- كما تناولت أبرز التعديلات في المادة الثانية تعريف الاموال الجديدة بحيث اعتُمد تعبير الإيداعات والتحاويل الجديدة عوضاً عن مصطلح الاموال الجديدة التي اخذت حيّزاً كبيراً من النقاش بهدف عدم التمييز بين الاموال و لعدم اعتبار انه هناك اموال قديمة و اموال جديدة.

• فيما يتعلق بالمادة الثالثة تم تعديل النص الخاص باللجنة المكلفة بتطبيق هذا القانون لجهة تشكيلها و مهامها بحيث تقرر وضع ضوابط على عملها من خلال المادة القانونية التي تحدد مهامها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، إضافة لتشكيلها من مجموعة من الاختصاصيين وفقاً للمجالات المختصة الضرورية إلى جانب وزير المالية وحاكم مصرف لبنان أو أحد نوابه وقاض يتم تعيينهم بقرار عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح رئيس مجلس الوزراء. (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).

• تابعت اللجان درس المادة الرابعة من مشروع القانون المتعلقة بنقل الأموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل، حيث تم حذف معظم الاستثناءات الواردة في مضمون هذه المادة وحصرها بثلاث إستثناءات فقط، وهي الإيداعات والتحاويل الجديدة، نفقات الطبابة في الخارج ...، المدفوعات للطلاب اللبنانيين في الخارج ...، (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً)، بهدف تقليص قيمة المبالغ بالعملة الاجنبية الخارجة من البلد خلال هذه المرحلة الدقيقة وحصرها بما هو ضروري جداً.

- فيما يتعلق بالمادة الخامسة فقد تقرر اعتماد سعراً واحداً هو السعر الفعلي و تأمين استقرار سوق القطع وفقاً لهذا السعر.

- فيما يتعلق بالمادة السادسة الخاصة بالسحوبات، درست اللجان اقتراحات متعددة حولها منبثقة من الواقع الحالي لهذه السحوبات وآثارها على المواطنين وفي الوقت نفسه ناقشت معمقاً الأزمة المالية والنقدية وصعوبة توفر الأموال النقدية لدى المصارف، وبعد نقاش مستفيض تقرر إعتماد صيغة مبلغ ال 800$ كحد أدنى للسحوبات قابل للتعديل صعوداً وفقاً للظروف الاقتصادية.

- فيما يتعلق بالمادة السابعة الخاصة بالتحاويل والمدفوعات المحلية وإستخدام حسابات القطع، و على الرغم من مطالبة بعض النواب الغاءها تقرر الإبقاء عليها بعد تعديلها لمساهمتها بتعزيز المحافظة على العملات الاجنبية في الداخل مع الإبقاء على الفقرة التي تعطي للجنة المشار اليها في المادة الثالثة تحديد القيود على هذه العمليات وفقاً للصيغة المرفقة.

- كما ألغت اللجان المادة الخاصة بفتح حسابات مصرفية جديدة، إذ أنه لا يوجد اي مسوّغ قانوني يمنع فتح الحسابات المصرفية الجديدة، كما ان هذا الإجراء ساري التطبيق ومنذ فترة في لبنان.

- فيما يتعلق بالمادة الثامنة، جرى الاتفاق على تحديد دور لجنة الرقابة على المصارف في اطار تنفيذ هذا القانون و رفعها لتقارير دورية الى اللجنة.

- فيما يتعلق بالمادة التاسعة الخاصة بالعقوبات، أعادت اللجان صياغتها و اقرت حق اللجنة المشار اليها في المادة الثالثة بتوقيع الغرامات التي حدد القانون نسبها و اعطت الصلاحيات بالملاحقات الجزائية للنيابة العامة التمييزية كما اناطت صلاحيات الحكم بمحاكم بيروت.

• فيما يتعلق بالمادة العاشرة الخاصة بالأحكام العامة، تشعب النقاش خلال مناقشة هذه المادة وتقرر رفع رأيين إلى الهيئة العامة للتقرير والبت النهائي حولها :

- الرأي الأول : مع إلغاء المادة، منعاً لهدر الحقوق أو عدم الحفاظ على الحق في التقاضي ورفع الدعاوى.

- الرأي الثاني: الإبقاء عليها من منطلق أساسي خلال النقاش هو الحفاظ على الحق في التقاضي وإقامة الدعاوى عند توفر السبب القانوني لها، وبعد المناقشة تقرر تعديل هذه المادة بحيث تم التأكيد على المحافظة على حق المودعين بالادعاء امام المحاكم تحصيلاً لودائعهم و حقوقهم على ان يعلق تنفيذ كافة الاحكام والقرارات الصادرة في لبنان والخارج لحين انتهاء مدة سريان هذا القانون.

• فيما يتعلق بالمادة الحادية عشر الخاصة بسريان القانون، عدلت اللجان هذه المادة حيث أصبحت مدة سريان القانون سنة قابلة للتجديد في مجلس النواب.

كما أعادت اللجان صياغة الأسباب الموجبة لمشروع القانون (وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً).

وبعد الدرس والمناقشة،

أقرّت اللجان مشروع القانون ، معدلاً ، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، مع تحفظ نائب رئيس مجلس الوزراء على بعض التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون حيث إعتبر انها تفرغه من مضمونه وتخرجه عن الغاية التي وضع من اجلها.

واللجان إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدّلته، إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

بيروت في ~~16/1/2023~~
٢٠٢٣/٢/٧

المقرر الخاص

النائب جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع قانون معجل
يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى:

إن حقوق المودعين المحفوظة والمكرسة بالدستور والقانون لا يجوز المساس بها إطلاقاً، وإن الضوابط الإستثنائية والمؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية التي تتضمنها مواد هذا القانون ونصوص أي قانون آخر لا تشكل مساساً بحقوق المودعين وأصول ودائعهم.

المادة الثانية: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتمد التعاريف التالية:

1. **المصرف:** يعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ 1 آب 1963 الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /121/ وما يليها.

2. **الوسطاء المعتمدون:** هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون او من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من او الى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة 178 وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (القانون رقم 706 تاريخ 9/12/2005) مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الاموال...

3. **حسابات الودائع الائتمانية:** هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم 520 تاريخ 6/6/1996 (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

4. **الحساب المصرفي**: هو الحساب المفتوح لدى اي مصرف في لبنان **بما فيها المصارف العامة المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة** ، سواءاً كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة اجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائناً او مديناً، **كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو متحداً بين أكثر من شخص طبيعي.**
5. **العميل**: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً.
6. **مصرف لبنان**: المصرف المركزي **المنظم وفقاً لقانون النقد والتسليف.**

7. **الهيئة المصرفية العليا**: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام 1967 عملاً بالمادة 10 من القانون 28/1967.
8. **العملات الأجنبية**: وتشمل:
السمات النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية أياً كان شكل إستعمالها.

9. **العملة الوطنية (الليرة اللبنانية): إعتماد التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف.**

10. **حركة التحاويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:**
عمليات التحاويل **بما فيها المدفوعات** إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود **بالعملات الأجنبية.**
11. **عمليات القطع الاجنبي**: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية والعملة الاجنبية مقابل العملة الوطنية او عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى او عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية **نقداً أو في الحساب.**
12. **مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل**: المدفوعات **إلى خارج لبنان** كافة المستحقة لعمليات التجارة **الدولية** وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية والدفعات المستحقة كفائدة على القروض او الايرادات الصافية من استثمارات اخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض او استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية **كافة.**

13. عمليات نقل الاموال والتحاويل: التحاويل كافة والعمليات المتضمنة نقل أموال إلى لبنان والتي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل.

14. الأيداعات والتحاويل الجديدة: هي الأموال المودعة بأي عملة كانت التي حوّلت من خارج لبنان أو أودعت نقداً لدى المصارف بعد 17 تشرين الأول 2019، حتى لو جرى تحويلها من مصرف إلى أخر داخل لبنان.

15. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/او الانضمام اليها من اكثر من دولة في إطار القانون الدولي.

16. اللجنة: هي اللجنة المُنشأة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة : "اللجنة"

1. تُنشأ لجنة تضم وزير المالية ، حاكم مصرف لبنان أو احد نوابه وقاض من الدرجة 18 وما فوق وأربع خبراء من أصحاب الاختصاصات التالية بناءً على اقتراحات الهيئات المعنية على الشكل التالي:

القانون (3 أسماء من نقابة المحامين)، الاقتصاد والصناعة (3 أسماء من المجلس الاقتصادي الاجتماعي)، الصحة والدواء (3 أسماء من نقابتي الصيادلة والأطباء)، النقد والمال (3 أسماء من نقابة المحاسبين المحلفين)، وإذا تعذر تقديم أسماء خلال شهر من طلبهم، تقوم الحكومة بالاختيار.

يتم تعيينهم بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويمكن أن تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من أهل الاختصاص.

تخضع القرارات الإدارية الصادرة عنها للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، كما تخضع القرارات الماسة بحقوق خاصة للمراجعة أمام القضاء العدلي المختص.

2. تحدد آلية عمل "اللجنة" أعلاه بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء كذلك المراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً لاقتراح لجنة وزارية تتولى ذلك إستناداً إلى مواد هذا القانون.

المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحاويل:

يخضع نقل الاموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظّر أي عملية نقل أموال خارجية خلافاً لتلك النصوص كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحاويل بأي عملة أجنبية كانت ومن اي حساب مصرفي او حساب لدى وسيط مُعتمد بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

1. **الإيداعات والتحاويل الجديدة:** وتبقى هذه **الإيداعات والتحاويل الجديدة** حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل او جزئياً الى اي عملة اجنبية او طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج، شرط ان يتم التحويل **في ما لو كان بالعملة الأجنبية** من خلال البنك المراسل الاجنبي، **أو دفعها مباشرة من الحساب التي أودعت فيه وبكافة الوسائل المصرفية المعتمدة.**

2. عمليات وتحاويل ومدفوعات لصالح **الدولة** اللبنانية **وفقاً للموازنة العامة، وبموجب قوانين وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وعمليات وتحاويل ومدفوعات مصرف لبنان المستندة إلى قانون النقد والتسليف بإستثناء الحسابات الشخصية والخاصة المفتوحة لدى هذا المصرف والتي تخضع لأحكام هذا القانون.**

3. **نفقات الطبابة والاستشفاء لحالات مرضية يتعذر إجراؤها في لبنان.**

4. **المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المُسجلين في الخارج قبل 31/12/2020.**

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

يؤمن مصرف لبنان إستقرار سوق القطع وفقاً للسعر الفعلي ووفقاً لما هو منصوص عنه في قانون النقد والتسليف ولا سيّما المادتين 75 و229 منه وإنفاذاً لهذا القانون.

المادة السادسة: السحوبات

1. باستثناء حسابات " الإيداعات والتحاويل الجديدة" تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تقترحها اللجنة.

2. تقترح اللجنة قيمة السحوبات الشهرية للمودعين بالعملات سواء نقداً او بواسطة البطاقات المصرفية فور صدور هذا القانون على ان لا يقل الحد الأدنى للسحب الشهري عن /800/ دولار أميركي للمودع، ويعود لها تعديل سقف القيمة صعوداً تباعاً وفقاً لتطور الأوضاع المالية والنقدية والأوضاع المعيشية للمواطنين.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

1. تتم المدفوعات والتحاويل المصرفية المحلية كافة بالليرة اللبنانية باستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".
2. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل والشيكات بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية بين المصارف .

المادة الثامنة: دور لجنة الرقابة على المصارف في تطبيق هذا القانون

في اطار تنفيذ هذا القانون، تتولى لجنة الرقابة على المصارف ممارسة صلاحياتها وفقاً لقانون النقد والتسليف وترفع تقارير دورية إلى اللجنة عفواً أو بناءً لطلبها.

المادة التاسعة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف احكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرض للعقوبات التالية:

1. العقوبات المالية:
   كتدبير أولي فيما خص سحب وتحويل الأموال خلافاً لهذا القانون، تحدد اللجنة غرامات مالية على الطرف المعني بالمخالفة تصل الى حدود 20% من قيمة المخالفة وإلزامه بإعادة المبلغ.

2. العقوبات الادارية:
   تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الإداري لهذا القانون وقانون النقد والتسليف الى الهيئة المصرفية العليا وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها ولاسيّما في المادة 208.
   كما تحدد اللجنة غرامات تأخير يومية تصل الى 0.5% من قيمة العملية المخالفة حتى إزالة المخالفة.

3. العقوبات الجزائية:
   تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الجزائي الى النيابة العامة التمييزية التي عليها الإدعاء وفقاً للأصول لهذا القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها مختصة مكانياً للنظر بمخالفة أحكام هذا القانون وتكون قرارات اللجنة قابلة للمراجعة أمام المرجع القضائي المختص.

المادة العاشرة : أحكام عامة

حفاظاً على حقوق جميع المودعين ومع حفظ حقّهم باستيفاء ودائعهم من المصارف بما فيها اللجوء الى القضاء، يعلّق تنفيذ جميع الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ في لبنان والخارج التي صدرت قبل صدور هذا القانون والتي لم تنفّذ بعد وتلك التي ستصدر بعد دخوله حيّز التنفيذ والمتعلقة بمطالبة أو بتدابير مخالفة لأحكامه، يبقى هذا التعليق سارياً لغاية انتهاء مهلة تطبيق هذا القانون المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة أدناه.

المادة الحادية عشرة: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، يسري لمدة سنة قابلة للتجديد في مجلس النواب بناءً على إقتراح اللجنة.

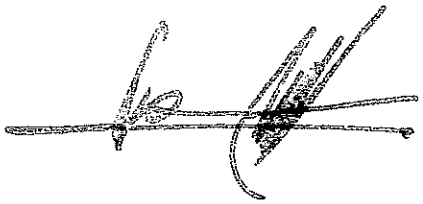

الأسباب الموجبة
(كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة)

يهدف هذا القانون الى وضع ضوابط على عمليات التحاويل الى الخارج بشكل شفاف لمنع المزيد من تحويل رؤوس الأموال وتدهور سعر الصرف، وحمايةً للمودعين من خلال الحفاظ على الأصول بالعملات الأجنبية في القطاع المصرفي.

عانى لبنان ولا يزال من أزمة اقتصادية، مالية ونقدية حادة تكشفت أبعادها بعد الانتفاضة الشعبية في 17 تشرين الأول 2019 والتي أدّت إلى وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل بشكل استنسابي وغير مستند إلى أي مسوّغ قانوني. ومع إدراكنا بأن وضع قانون ينظم خروج الرساميل إلى الخارج والسحوبات النقدية كان يجب أن يتم منذ الايام الاولى للأزمة، إلا أن هناك دائماً حاجة لهكذا قانون يُلغي استنسابية التحاويل ويحمي المودعين كافةً من مخاطر خسارة ودائعهم كما يحافظ على احتياطي العملات الاجنبية في القطاع المصرفي

لا يحول هذا القانون دون ممارسة المودعين حقهم بالادعاء امام المحاكم تحصيلاً لودائعهم و حقوقهم بيد ان تنفيذ الاحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون و بعد نفاذه تعلق سواء امام المحاكم اللبنانية و الاجنبية لحين الانتهاء من مدة تطبيق هذا القانون

و عليه، كان لا بد من وضع قانون مؤقت مدته سنة قابلة للتمديد مرة واحدة من المجلس النيابي، يتصف بالمرونة من خلال انشاء لجنة خاصة يتم اقرارها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، تقترح النصوص اللازمة لوضعه قيد التطبيق العملي كما و الضوابط التي تمنع التحايل على احكامه الآمرة و التي تصدر بمراسيم مجلس الوزراء

بالاستناد إلى ما تقدم، أُعدّ مشروع القانون المعجل ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه والموافقة عليه بعد مناقشته.